من كتاب الشهادات اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل
شهادته لانه يثبت بشهادته حق لنفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته
ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال ماصح فيه لا تقبل شهادته
للتهمة من كتاب الحج ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه وبدينه وسكنى دار الحرب
وتكثير سوادهم وعددهم لاجل المال او مثله لا يبالي بشهادة الزور نقد الفتاوى خ
الرابع من الشهادات قال ولو ان شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا نشهد ان قاضيا
من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم او بحق من الحقوق وسموه
او قالا نشهد ان قاضي الكوفة اشهدنا بذلك ولم يسموا القاضي لم ينفذ القاضي هذه الشهادة
حتى يسموا القاضي الذي حكم وينسبوه لان القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا به
ولم يسموا الى قد لا يصير معلوما فلا يقبل وليس هذا في هذا الموضع وحده بل في جميع الافاعيل
اذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا يقبل شرح ادب القاضي في باب الشهادة على
الحقوق رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو س لا تجوز شهادة الرجل على قضاء
ابيه ويجوز شهادته على شهادة ابيه وقال الحسن بن زياد اذا شهد ابنا القاضي لرجل
على رجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة على قضاء ابيهما
قال وفيها قول اخر انه يجوز قال وبه ناخذ قاضي خان في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة
رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد رحمه الله القاضي يقبل شهادة
الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما ٥
من المحيط البرهاني ذكر في الفصول للامام الاسروشني وقال رشيد الدين شهدا
عند نكاح ح ف لما القاضي بل كنا حاضرين فقالا لا انه تقبل شهادتهما لانه تحمل لها الشهادة

الشهادة على النكاح بناء على التسامع او بناء على انهما رايا هما يسكنان في موضع وقيل
لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما يشهدان بناء على التسامع ولو
شهدا وقالا نشهد لانا سمعنا لا تقبل شهادتهما فكذا هذا وقال صاحب العدة لو شهدا
عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو
الاصح والمختار جوز ذكره ايضا وفيه اختلاف المشايخ وقال الامام ظهير الدين لو شهد
على النكاح والنسب وفسر وقال انا سمعت ذلك من قوم لم يتصور اجتماعهم على الكذب
لا تقبل وقيل تقبل نهاية في الفصل الاول من الشهادة شهدا بالشراء وسميا الثمن تقبل وان
لم يسميا او اختلفا في الثمن ولم يشهدا بقبضه لا تقبل وان شهدا بقبض الثمن تقبل
الشهادة على الشراء المجرد والمبيع في يد البائع تقبل وان كان في يد غيره لا تقبل الا اذا شهدا
انه اشتراه والبائع يملكه او ملك هذا المدعي اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن او انه اشتراه
وقبضه وان شهدوا انه باع وسلم تقبل وان شهدوا انه باع وكان في يده ولم يشهدوا
بالتسليم قيل لا تقبل وقيل تقبل من الوجيز للسرخسي في باب الشهادة في البيع والشراء وفي كتاب
الشهادات لابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق امراة او عتق امة وقال
كان ذلك منذ ماة او ... جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما قال رضي الله عنه
وينبغي ان يكون ذلك وهما اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات والاماء اذ الدعوى
ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروا صاروا فسقة قاضي خان في فصل من لا تقبل شهادته
للتهمة قال لعبده ان دخلت دار هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر ففعل
العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل تقبل ولو قال ان كلمتما عبدي
هذا او مسستما ثوبه فشهدا على تحقق الفعل لا تقبل ولو قال لعبده ان كلمت فلانا

قال الفقيه ابو القاسم احمد بن حمد الصفار البلخي تفقه على ابي جعفر الهندواني ... الصفار ... والصفار ... البيع الصفر ... الاخبار ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)